



قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨١٨٠) لسنة ٢٠٢٦ بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٦

بشأن شركة/ اكسب لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وتعديلاته؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وتعديلاته؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛
وعلى الترخيص الصادر بممارسة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية رقم ٤٥٧ بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٨؛
وعلى إنذار شركة اكسب لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية المؤرخ ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٦؛
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٩ / ٦ / ٢٠٢٦؛
وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٢٣٥) المعتمدة بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠٢٦؛

(المادة الأولى)

وقف شركة/ اكسب لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة سبعة أيام إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذار المرسل إلى الشركة والمؤرخ ٣٠ / ٣ / ٢٠٢٦.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى البورصة المصرية، وجميع قطاعات الهيئة والإدارات المعنية بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام



نص الإعلان

٩١٨٠
تعلن الهيئة العامة للرقابة المالية عن صدور قرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس الهيئة رقم () لسنة ٢٠٢٦ بوقف شركة/ اكسب لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية عن مزاوله نشاط رأس المال المخاطر لمدة سبعة أيام تبدأ من ٢٠٢٦/٧/٢٠ تنتهي في ٢٠٢٦/٧/٢٠ لعدم قيامها بإزالة كافة المخالفات محل الإنذار الصادر لها والمؤرخ ٢٠٢٦/٣/٣٠، وعلى الشركة إزالة تلك المخالفات خلال مدة الوقف إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من القانون سالف الإشارة إليه، وفي حالة عدم التزام الشركة بإزالتها خلال مدة الوقف سيتم النظر في إلغاء الترخيص الممنوح لها.